الأمم المتحدة
A/RES/78/211
الجمعية العامة
Distr.: General
22 December 2023

الدورة الثامنة والسبعون
البند 71 (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/78/481/Add.2، الفقرة 139)]

211/78 - التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 135/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المرفق بذلك القرار، وإذ تضع في اعتبارها المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عام 2023 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا[3]، وإذ تسلم بأهمية هذين الصكين في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

(1) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(2) القرار 217 ألف (د-3).

(3) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في عام 2022، والتي كانت فرصة هامة للتفكير مليا في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وكذلك في الإنجازات التي تم تحقيقها وأفضل الممارسات والتحديات التي لا تزال مطروحة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان، وإذ تؤكد من جديد المبادئ والالتزامات الواردة في الإعلان، وإذ تسلم بأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يوجدون في حالة حرجة في أنحاء عديدة من العالم، رغم ما أحرز من تقدم، ولا تزال هناك تحديات كثيرة تعترض سبيل ضمان تمتعهم الكامل بحقوقهم،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاجتماع الرفيع المستوى الذي عقده رئيس الجمعية العامة أثناء المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان، والذي كان مناسبة للدول للتفكير في الثغرات التي تشوب التنفيذ، ولتبادل أفضل الممارسات، وإعلان التزامات طوعية لتعزيز تنفيذ الإعلان،

وإذ تحيط علما بالمبادرات الأخرى المتعددة الأطراف المتخذة على المستويات الإقليمي ودون الإقليمي والوطني للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان وللمضي قُدما في تنفيذه،

وإذ تشير إلى قراراتها اللاحقة بشأن التعزيز الفعال للإعلان وإلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 5/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023[4]، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، وكذلك قرار المجلس 14/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022[5]، الذي نظر فيه المجلس في توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الرابعة عشرة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن موضوع "منع النزاعات وحماية حقوق الإنسان للأقليات"[6]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 6/76 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الذي رحبت فيه بتقديم تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"[7]، باعتباره منطلقا تواصل الدول الأعضاء النظر على أساسه، بما في ذلك النداء الوارد في التقرير من أجل اتخاذ إجراءات لتعزيز إدماج الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإقامة الحوار بين هذه الأقليات وبقية المجتمع، وإرساء ممارسات وترتيبات مؤسسية بناءة وشاملة للجميع تستوعب التنوع داخل المجتمعات، أمور تسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي منع نشوب النزاعات التي لها علاقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وفي حل تلك النزاعات بالطرق السلمية،

---

(4) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(6) انظر: A/HRC/49/81.

(7) A/75/982.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[8] التي تشكّل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[9] جزءا لا يتجزأ منها، وإذ تشير إلى أن أهداف وغايات التنمية المستدامة تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، وإذ تشدّد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بإدماج خطة عام 2030 في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، حتى يتم تنفيذ خطة عام 2030 ومتابعتها واستعراضها بفعالية تكفل عدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تجاهل هوية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والتمييز ضدهم، وكذلك تهميشهم سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، واستهدافهم بخطاب الكراهية، وحرمانهم من التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهم، هي أمور كثيرا ما تسبق العنف، وينبغي لذلك النظر إليها باعتبارها علامات إنذار مبكر باحتمال وقوع جرائم خطيرة ونزاعات،

وإذ تعرب عن القلق من كثرة تواتر وشدة المنازعات والنزاعات التي تؤثر على الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدان كثيرة وإزاء نتائجها المأساوية في كثير من الأحيان، وإزاء الآثار الجائرة التي تلحقها النزاعات في أغلب الأحيان بهؤلاء الأشخاص، ولا سيما بالنساء والفتيات، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم أو الدوس عليها، وإزاء تعرضهم على وجه الخصوص لأخطار التشريد القسري بطرق منها نقل السكان وإلغاء وثائق الهوية وتدفق اللاجئين وإعادة التوطين قسرا،

وإذ تسلم بأن التطورات التي تشهدها أقاليم أو مناطق معينة في ارتباط بأقليات قومية أو إثنية وبأقليات دينية ولغوية يمكن أن تثير أعمال عنف وتمييز تستهدف على وجه التحديد الأشخاص المنتمين إلى نفس الأقليات في أماكن أخرى،

وإذ تشدد على أهمية الأطر الدستورية والقانونية وسيادة القانون وتكافؤ فرص الجميع في اللجوء إلى القضاء، دون أي تمييز على أساس اللغة أو العرق أو الأصل أو الدين أو المعتقد، باعتبار ذلك هو الأساس لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الجهود من أجل إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بطرق منها معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتهميش ووضع حد لجميع أنواع التمييز ضدهم، بأساليب منها التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والمتداخلة،

---

(8) القرار 1/70.

(9) القرار 313/69، المرفق.

وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالمنشور المعنون "حماية حقوق الأقليات: دليل عملي لإعداد تشريعات شاملة من أجل مكافحة التمييز"[10]، وإذ تشير إلى نشر المذكرة التوجيهية بشأن التقاطع والتمييز العنصري وحماية الأقليات، التي أعدتها شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات[11]،

وإذ تسلم بأن الغالبية العظمى من الأشخاص عديمي الجنسية هم أشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضمان توفير خدمات تسجيل المواليد والتسجيل المدني وإصدار وثائق الهوية الوطنية دون تمييز على أي أساس، وبخاصة أسس العرق والإثنية والدين واللغة، تماشيا مع خطة عام 2030، ولا سيما الغاية التي تتوخّى توفير هوية قانونية للجميع،

وإذ تشدد كذلك على الأهمية الأساسية التي يتسم بها التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الحوار، بما في ذلك الحوار بين الثقافات والأديان، والتفاعل بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تسلم بأهمية إعمال الحق في التعليم للجميع، وبأهمية أن تُتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، حيثما أمكن، فرص التعليم الجيد وغيرها من الفرص ليتعلموا لغتهم أو ليتلقوا العلم بلغتهم الخاصة،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتسلم بالدور الذي يضطلع به في هذا الصدد كل من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى ذات الصلة والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بقضايا الأقليات، وذلك بوسائل منها تعزيز تنفيذ الإعلان،

وإذ تعرب عن القلق من تزايد المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة التي يمكن أن تؤدي إلى انتشار خطاب الكراهية، ولا سيما على منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وبوسائل منها استخدام الذكاء الاصطناعي، الذي يمكن تصميمه وتنفيذه واستخدامه بطرق تنشر التمييز، بما في ذلك العنصرية ومعاداة المرأة وكراهية الأجانب والتنميط السلبي والوصم، التي تؤثر بوجه خاص على الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تعرب عن القلق أيضا من أن هذه التطورات يمكن أن تؤدي إلى حدوث أو تفاقم انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك للحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، ويمكن أن تستخدم للتحريض على العنف والكراهية والتعصب والتمييز والعداء ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ تشدد على أهمية المساهمات التي يقدمها الصحفيون والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في مواجهة هذه الاتجاهات،

---

(10) متاح على هذا الرابط: https://www.ohchr.org/ar/minorities/minority-rights-equality-and-anti-discrimination-law.

(11) متاحة على هذا الرابط: www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/minorities/30th-anniversary/2022-09-22/GuidanceNoteonIntersectionality.pdf.

1 - ***تؤكد من جديد*** التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[12]، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان[13]، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد الأوجه؛

2 - ***تحث*** الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها تهيئة الأوضاع المواتية لتعزيز هويتهم، وتوفير التعليم الجيد، وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين في بلدانهم، دون تمييز، وتطبيق منظور يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجنسين عند القيام بذلك؛

3 - ***تشجع*** الدول على أن تتخذ تدابير ملائمة كي يكون بمقدور الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الحصول على فرص كافية لتعلم لغتهم الخاصة أو تلقي العلم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن ذلك؛

4 - ***تحث*** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز الإعلان وتنفيذه، بما فيها التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وبخاصة في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما ينسجم والإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

5 - ***تشجع*** الدول على العمل من أجل الوفاء بتعهداتها الطوعية التي قطعتها خلال الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقده رئيس الجمعية العامة أثناء المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، لتحسين تنفيذ الإعلان عن طريق العمل بالممارسات الجيدة التي تم تبادلها، ومواصلة تعزيز التدابير القائمة في هذا الصدد؛

6 - ***توصي*** الدول بمواصلة التفكُّر في التحديات الراهنة والمستجدة التي تواجه الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك زيادة الاضطهاد على أسس دينية وإثنية، وغلبة حالات انعدام الجنسية في أوساط الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية، وانتهاكات حقوق الإنسان في مجال إنفاذ القانون وقطاع العدل وزيادة مستويات الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية التي تستهدف جملة أشخاص منهم المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

7 - ***تهيب*** بالدول أن تقوم، حسب الاقتضاء، بمبادرات تكفل وعيَ الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم، وقدرتَهم على ممارسة هذه الحقوق، بما في ذلك، في جملة أمور، حق كل فرد في التمتع بجنسية، على النحو المبين في المادة 15 من الإعلان العالمي

(12) القرار 135/47، المرفق.

(13) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

لحقوق الإنسان والمكمِّل بإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وفي صكوك أخرى من القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

8 - ***توصي*** بأن تكفل الدول مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة، إلى أقصى حد ممكن، في وضع جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان وفي صياغتها وتنفيذها واستعراضها؛

9 - ***تهيب*** بالدول أن تبذل جهودا فعالة من أجل منع ومكافحة أعمال العنف الموجهة تحديدا ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

10 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وفقا للالتزامات ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل[14]؛

11 - ***تهيب كذلك*** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية ودعم تمكين جميع النساء والفتيات اللائي ينتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ويتعرّضن لشتى أشكال التمييز وللعنف الجنسي والجنساني، وأن تولي أيضا اهتماما خاصا للاحتياجات المحدّدة لكبار السنّ والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

12 - ***توصي*** الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة بأن تضمن، إلى أقصى حد ممكن، ترجمة الإعلان إلى جميع لغات الأقليات ونشره على نطاق واسع؛

13 - ***تعرب عن تقديرها*** للاختتام الناجح، في كانون الأول/ديسمبر 2022، للدورة الخامسة عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات بشأن موضوع "استعراض، وتأمل من جديد، وإصلاح: الذكرى السنوية الثلاثون لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية"، وهي الدورة التي أصدرت، في إطار نتائجها، توصيات لتسليط الضوء على ضرورة امتثال الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان من حيث التصدي لخطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي[15]، وتشجع الدول على مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنتدى، وتحيط علما بعمل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات؛

14 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، واضعة في اعتبارها موضوع الدورة الخامسة عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات والموجز الذي أعده رئيس الجمعية العامة عن الاجتماع الرفيع المستوى المعقود بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان في أيلول/سبتمبر 2022، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(15) انظر: A/HRC/52/71.

(أ) استعراض أي تشريعات، بما في ذلك الأحكام الدستورية إن اقتضى الأمر، أو سياسات أو ممارسات يكون لها أثر تمييزي أو سلبي غير متناسب، ضمن الأطر الرقمية وخارجها، في الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بهدف النظر في تعديلها؛

(ب) النظر في التصديق على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحمي وتعزز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والانضمام إليها والتقيد بأحكامها بهدف معالجة ومكافحة مظاهر انتشار العنصرية وكراهية الأجانب والتنميط السلبي والوصم؛

(ج) توجيه إدانة قوية لأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف واتخاذ وتنفيذ تدابير لتجريم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو المعتقد، سواء في نطاق الإنترنت أو خارجها، مع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا؛

(د) ضمان وصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على قدم المساواة ودون أي شكل من أشكال التمييز، إلى العدالة وسبل الانتصاف مما يمس حقوق الإنسان من الانتهاكات والتجاوزات و/أو الجرائم، بما في ذلك الجرائم التي ترتكب بدافع الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية؛

(هـ) اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية مناهضة للتمييز، عند الاقتضاء، لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

(و) تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، والتعاون مع القطاع الخاص، بما في ذلك مع شركات التكنولوجيا والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، من أجل تبادل الخبرات والمعارف والممارسات الفعالة في التصدي لخطاب الكراهية والتمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومكافحته، سواء في نطاق الإنترنت أو خارجها، مع الحرص على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك في سياق تطوير واستخدام التكنولوجيات الرقمية، مثل الذكاء الاصطناعي؛

(ز) العمل مع شركات وسائل التواصل الاجتماعي، حسب الاقتضاء، لحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة خطاب الكراهية ومعالجة انتشاره المتزايد، وتمكين البحث في التدابير الرامية إلى الحد من هذا الخطاب وتعزيز وصول المستخدِمين إلى قنوات الإبلاغ الفعالة، بطريقة تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

15 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان[16] وبتقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بقضايا الأقليات؛

16 - ***تثني*** على المقرر الخاص للعمل والدور الهام المضطلع به في رفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي تسليط المزيد من الضوء على هذه الحقوق؛

(16) A/78/306.

17 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرّر الخاص في تأدية المهام والواجبات المنوطة به وأن تساعده في ذلك وتزودَه بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة على وجه السرعة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بواجباته على نحو فعال؛

18 - ***تشجع*** الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع المقرر الخاص والتعاون معه، وعلى مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

19 - ***تهيب*** بمفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يواصل، في نطاق الولاية المنوطة به، تعزيز تنفيذ الإعلان، وأن يجري حوارا مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وأن يقوم بتحديث دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن ينشره على نطاق واسع؛

20 - ***ترحب*** بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، وتلاحظ أنشطة شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، وتحث وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على زيادة التنسيق والتعاون فيما بينها، بوسائل منها وضع سياسات لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتها، وبالاستفادة أيضا من النتائج التي توصل إليها في هذا الشأن المنتدى المعني بقضايا الأقليات، ومراعاة عمل المنظمات الإقليمية المعنية، ولا سيما في ضوء الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

21 - ***تهيب*** بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خدمات خبراء مؤهلين بشأن قضايا الأقليات، بما في ذلك في سياق الجهود المبذولة للتصدي لخطاب الكراهية ومكافحته في إطار الاحترام التام لحرية التعبير، وللمساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة المتعلقة بالأقليات؛

22 - ***تدعو*** هيئات معاهدات حقوق الإنسان وكذلك الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان أن تواصل الاهتمام، كل منها في إطار ولايته، بحالات وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تضع في اعتبارها في هذا الصدد التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛

23 - ***تدعو*** آليات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، كل في إطار ولايته، إلى مواصلة الإسهام في حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وفي منع انتهاك هذه الحقوق، بوسائل منها تعزيز التعاون على جمع المعلومات وتحسين تدفق المعلومات فيما بينها ومع الدول؛

24 - ***تشجع*** الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية على زيادة الاهتمام بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كل منها في منطقته، بطرائق تشمل التوعية النشطة بالإعلان وتعزيزه في إطار ما تضطلع به من أعمال والتشجيع على تنفيذه على الصعيد الوطني والنظر في إنشاء آليات مواضيعية و/أو خاصة بشأن هذه المسألة؛

25 - ***تشجع*** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلاء العناية الواجبة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها رصد حالات التهديدات المحتملة

للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والتحقيق والإبلاغ، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[17]، والولاية المنوطة بكل منها، عن حوادث العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، لدى الهيئات الإقليمية والدولية؛

26 - ***تشجع*** المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على تعزيز الوعي بالإعلان، واستعراض مدى إدماجه حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وما نص عليه الإعلان في عمله، وتشجعه كذلك على إعلام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم؛

27 - ***تطلب*** إلى المقرر الخاص تزويد الجمعية العامة سنويا بتقرير يتضمّن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

28 - ***تدعو*** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى تقديم الدعم والتعاون في سبيل تنظيم المنتديات الإقليمية المعنية بقضايا الأقليات، بمبادرة من المقرر الخاص وفقا لولايته، من أجل تكملة وإثراء العمل الذي يضطلع به المنتدى المعني بقضايا الأقليات والتوصيات التي تصدر عنه؛

29 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يضمّنه معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومفوضية حقوق الإنسان والمقرّر الخاص وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، لتعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

30 - ***تقرر*** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة 50
19 كانون الأول/ديسمبر 2023

---

(17) القرار 134/48، المرفق.